ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014 02900 44231 0133
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.05.760 صادر في 24 من صفر 1426 (4 أبريل 2005) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم 7273-MOR البالغ 60,4 مليون أورو والمرصد لتمويل المشروع الرامي إلى دعم إصلاح النظام التربوي..... 1185

الخدمة العسكرية.

قرار لوزير الداخلية رقم 543.05 صادر في 27 من محرم 1426 (8 مارس 2005) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها إحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 2006..... 1185

صفحة

نصوص خاصة

عمالة مكناس ـ المنزه. ـ تحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية.

مرسوم رقم 2.05.698 صادر في 11 من صفر 1425 (22 مارس 2005) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 238.100 و 248.500 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم بعمالة مكناس ـ المنزه..... 1186

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 480.05 صادر في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 323.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 1» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International Ltd» و«Lasmo Overseas Nederland II B.V».. 1186

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 481.05 صادر في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 324.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Ras Tafelney offshore 2 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي « Vanco International Ltd » و « Lasmo Overseas Nederland II B.V ». 1187

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 482.05 صادر في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 325.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney offshore 3» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International Ltd» و «Lasmo Overseas Nederland II B.V».... 1187

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 483.05 صادر في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 326.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Ras Tafelney offshore 4 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco Interna-tional Ltd » و « Lasmo Overseas Nederland II B.V »..... 1188

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 484.05 صادر في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 327.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 5» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International Ltd» و«Lasmo Overseas Nederland II B.V»..... 1188

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 485.05 صادر في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 328.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Ras Tafelney offshore 6 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي « Vanco International Ltd » و « Lasmo Overseas Nederland II B.V ». 1189

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 486.05 صادر في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 329.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Ras Tafelney offshore 7 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي « Vanco International Ltd» و « Lasmo Overseas Nederland II B.V » 1189

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 487.05 صادر في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 330.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 8» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International Ltd» و«Lasmo Overseas Nederland II B.V»..... 1190

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2143.04 صادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 1190

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2232.04 صادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 1191

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2234.04 صادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 1191

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2236.04 صادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 1192

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 639.05 صادر في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1192

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 640.05 صادر في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1192

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 641.05 صادر في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1193

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 642.05 صادر في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1193

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 643.05 صادر في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1194

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 644.05 صادر في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1194

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 645.05 صادر في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1194

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 613.05 صادر في 14 من ذي الحجة 1425 (25 يناير 2005) بتغيير القرار رقم 904.03 الصادر في 26 من صفر 1424 (29 أبريل 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1195

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 658.05 صادر في 7 صفر 1426 (18 مارس 2005) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1195

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين رقم 659.05 صادر في 3 صفر 1426 (14 مارس 2005) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1196

اعتماد شخص وهيأتين لفحص المنشآت الكهربائية.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 504.05 صادر في 13 من محرم 1426 (22 فبراير 2005) باعتماد شخص وهيأتين لفحص المنشآت الكهربائية... 1196

تجزيئ عقارات جماعية.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 494.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري. 1197

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 495.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري..... 1197

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 496.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري..... 1197

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 497.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري..... 1198

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 498.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري..... 1198

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 499.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري..... 1198

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 500.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري..... 1199

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 656.05 صادر في 7 صفر 1426 (18 مارس 2005) بتفويض الإمضاء..... 1199

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 657.05 صادر في 7 صفر 1426 (18 مارس 2005) بتفويض الإمضاء..... 1200

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 663.05 صادر في 7 صفر 1426 (18 مارس 2005) بتفويض الإمضاء..... 1200

قرار لوزير الداخلية رقم 664.05 صادر في 7 صفر 1426 (18 مارس 2005) بتفويض الإمضاء..... 1201

قرار لوزير الداخلية رقم 665.05 صادر في 7 صفر 1426 (18 مارس 2005) بتفويض الإمضاء..... 1201

قرار لوزير الداخلية رقم 666.05 صادر في 7 صفر 1426 (18 مارس 2005) بتفويض الإمضاء..... 1201

قرار لوزير الداخلية رقم 667.05 صادر في 7 صفر 1426 (18 مارس 2005) بتفويض الإمضاء..... 1202

قرار لوزير الداخلية رقم 668.05 صادر في 7 صفر 1426 (18 مارس 2005) بتفويض الإمضاء..... 1202

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين رقم 609.05 صادر في 3 صفر 1426 (14 مارس 2005) بتفويض الإمضاء..... 1202

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 655.05 صادر في 7 صفر 1426 (18 مارس 2005) بتفويض الإمضاء..... 1203

المجلس الدستوري

قرار رقم 2005 - 604 صادر في 5 صفر 1426 (16 مارس 2005)..... 1204

قرار رقم 2005 - 605 صادر في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005)..... 1210

قرار رقم 2005 - 606 صادر في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005)..... 1211

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الثقافة.

قرار لوزير الثقافة رقم 751.05 صادر في 14 من صفر 1426 (25 مارس 2005) بفتح مباراة ولوج السلك الثالث بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث..... 1213

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 784.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1213

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 785.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 1214

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 786.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 1214

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 787.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1215

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 788.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1215

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 789.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1216

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 790.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1216

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 791.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1217

صفحة

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 649.05 صادر في 6 صفر 1426 (17 مارس 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 1315.03 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة..... 1217

كتابة الدولة لدى وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلفة بالماء.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 375.05 صادر في 13 من ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005) بتغيير القرار رقم 339.04 الصادر في 5 ذي الحجة 1424 (27 يناير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالماء..... 1219

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 376.05 صادر في 13 من ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005) بتغيير القرار رقم 356.04 الصادر في 5 ذي الحجة 1424 (27 يناير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالماء..... 1220

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.05.760 صادر في 24 من صفر 1426 (4 أبريل 2005) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم 7273-MOR البالغ 60,4 مليون أورو والمرصد لتمويل المشروع الرامي إلى دعم إصلاح النظام التربوي.

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية رقم 04-26 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولاسيما المادة 75 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 81-26 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم 7273-MOR البالغ 60,4 مليون أورو والمرصد لتمويل المشروع الرامي إلى دعم إصلاح النظام التربوي.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1426 (4 أبريل 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الداخلية رقم 543.05 صادر في 27 من محرم 1426 (8 مارس 2005) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها إحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 2006.

وزير الداخلية ،

بناء على القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.194 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1064 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) لتطبيق القانون السالف الذكر رقم 4.99 ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد موافقة الوزير الأول،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشمل إحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية جميع الأشخاص البالغين من العمر أكثر من 19 عاما في سنة التجنيد والمتوفرين على مستوى دراسي لا يقل عن نهاية الطور الثاني للتعليم الأساسي. ويشمل كذلك جميع الأشخاص البالغين من العمر أكثر من 19 عاما والمتوفرين على تكوين مهني أو شهادات تخصص تقتضيها حاجيات القوات المسلحة الملكية ويشترط في هؤلاء الأشخاص أن لا يكونوا متزوجين ولا يمارسون أي نشاط مهني.

المادة الثانية

يترتب على الإحصاء وضع جذاذة فردية لكل شخص مفروضة عليه الخدمة العسكرية تتضمن بصفة خاصة المعلومات المتعلقة بحالته المدنية وموطنه ووضعيته العائلية والمهنية ومستوى ثقافته العامة.

المادة الثالثة

توجه المذكرات الفردية لإحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية إلى المديرية العامة للجماعات المحلية (مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون بوزارة الداخلية/ قسم الخدمة العسكرية).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1426 (8 مارس 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

اطلع عليه :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.698 صادر في 11 من صفر 1425 (22 مارس 2005) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 238،100 و248،500 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم بعمالة مكناس ـ المنزه.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 7 يوليو إلى غاية 7 أغسطس 2004 بمكاتب الجماعة القروية الدخيسة بعمالة مكناس ـ المنزه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 238،100 و 248،500 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم، حسب الخط المرسوم باللون الأحمر على التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تودع نظائر من هذه التصاميم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بمكاتب الجماعة القروية الدخيسة وبالمحافظة على الأملاك العقارية بمكناس ـ المنزه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 480.05 صادر في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 323.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 1» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International Ltd» و«Lasmo Overseas Nederland II B.V»

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 323.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 1» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International Ltd» و «Lasmo Overseas Nederland II B.V»

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 492.05 الصادر في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International Ltd» و«Lasmo Overseas Nederland II B.V» المبرم في 6 رمضان 1425 (20 أكتوبر 2004) بين المكتب المذكور وشركات «Vanco Morocco Ltd» و«ENI Morocco BV» و «CNOOC Morocco Ltd» ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 323.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة «Ras Tafelney Offshore 1»» لفترة أولية مدتها أربع (4) سنوات وثلاثة أشهر تبتدئ «من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 481.05 صادر في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 324.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Ras Tafelney offshore 2 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي « Vanco International Ltd » و « Lasmo Overseas Nederland II B.V ».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 324.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Ras Tafelney offshore 2 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي « Vanco International Ltd » و « Lasmo Overseas Nederland II B.V » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 492.05 الصادر في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي « Vanco International Ltd » و « Lasmo Overseas Nederland II BV » المبرم في 6 رمضان 1425 (20 أكتوبر 2004) بين المكتب المذكور وشركات « Vanco Morocco Ltd » و « ENI Morocco B.V » و « CNOOC Morocco Ltd »،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 324.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة « Ras Tafelney offshore 2 » لفترة أولية مدتها أربع (4) سنوات وثلاثة أشهر تبتدئ من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 482.05 صادر في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 325.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney offshore 3» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International Ltd» و «Lasmo Overseas Nederland II B.V».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 325.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney offshore 3» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International Ltd» و «Lasmo Overseas Nederland II B.V» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 492.05 الصادر في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International Ltd» و «Lasmo Overseas Nederland II B» المبرم في 6 رمضان 1425 (20 أكتوبر 2004) بين المكتب المذكور وشركات «Vanco Morocco Ltd» و«ENI Morocco BV» و «CNOOC Morocco Ltd» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 325.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة «Ras Tafelney Offshore 3»« لفترة أولية مدتها أربع (4) سنوات وثلاثة أشهر تبتدئ «من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 483.05 صادر في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 326.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Ras Tafelney offshore 4 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي « Vanco International Ltd » و « Lasmo Overseas Nederland II B.V ».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 326.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Ras Tafelney offshore 4 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي « Vanco International Ltd » و « Lasmo Overseas Nederland II B.V » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 492.05 الصادر في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International Ltd» و «Lasmo Overseas Nederland II BV» المبرم في 6 رمضان 1425 (20 أكتوبر 2004) بين المكتب المذكور وشركات « Vanco Morocco Ltd » و « ENI Morocco BV » و « CNOOC Morocco Ltd »،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 326.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة « Ras Tafelney Offshore 4 »« لفترة أولية مدتها أربع (4) سنوات وثلاثة أشهر تبتدئ «من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 484.05 صادر في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 327.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 5» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International Ltd» و«Lasmo Overseas Nederland II B.V».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 327.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 5» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International Ltd» و «Lasmo Overseas Nederland II B.V» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 492.05 الصادر في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International Ltd» و «Lasmo Overseas Nederland II B.V» المبرم في 6 رمضان 1425 (20 أكتوبر 2004) بين المكتب المذكور وشركات «Vanco Morocco Ltd» و «ENI Morocco B.V» و «CNOOC Morocco Ltd» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 327.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة «Ras Tafelney Offshore 5»« لفترة أولية مدتها أربع (4) سنوات وثلاثة أشهر تبتدئ «من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 485.05 صادر في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 328.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Ras Tafelney offshore 6 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي « Vanco International Ltd » و « Lasmo Overseas Nederland II B.V ».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 328.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Ras Tafelney offshore 6 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International Ltd» و «Lasmo Overseas Nederland II B.V» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 492.05 الصادر في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International Ltd» و «Lasmo Overseas Nederland II B.V» المبرم في 6 رمضان 1425 (20 أكتوبر 2004) بين المكتب المذكور وشركات « Vanco Morocco Ltd » و « ENI Morocco B.V » و « CNOOC Morocco Ltd »،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 328.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة « Ras Tafelney Offshore 6 »« لفترة أولية مدتها أربع (4) سنوات وثلاثة أشهر تبتدئ «من 22 يناير 2001. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 486.05 صادر في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 329.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Ras Tafelney offshore 7 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي « Vanco International Ltd » و « Lasmo Overseas Nederland II B.V ».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 329.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Ras Tafelney offshore 7 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International Ltd» و « Lasmo Overseas Nederland II B.V » :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 492.05 الصادر في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International Ltd» و«Lasmo Overseas Nederland II B.V» المبرم في 6 رمضان 1425 (20 أكتوبر 2004) بين المكتب المذكور وشركات «Vanco Morocco Ltd» و « ENI Morocco B.V » و « CNOOC Morocco Ltd »،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 329.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة « Ras Tafelney Offshore 7 »« لفترة أولية مدتها أربع (4) سنوات وثلاثة أشهر تبتدئ «من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 487.05 صادر في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 330.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 8» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International Ltd» و«Lasmo Overseas Nederland II B.V»

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 330.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 8» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International Ltd» و «Lasmo Overseas Nederland II B.V»

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 492.05 الصادر في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International Ltd» و«Lasmo Overseas Nederland II B.V» المبرم في 6 رمضان 1425 (20 أكتوبر 2004) بين المكتب المذكور وشركات «Vanco Morocco Ltd» و«ENI Morocco B.V» و «CNOOC Morocco Ltd»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 330.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث المسماة « Ras Tafelney Offshore 8»» لفترة أولية مدتها أربع (4) سنوات وثلاثة أشهر تبتدئ «من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2143.04 صادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 14 أكتوبر 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في الصيدلة المسلمة «من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم «الثانوي (الشعب العلمية) :

« .....

«إيطاليا :

« - Laurea di dottore in farmacia - Universita degli studi di «Roma la « Sapienza », assorti d'une attestation de stage «de 6 mois en pharmacie galénique validé par la faculté «de médecine et de pharmacie de Rabat.

« - La laurea in farmacia - Universita degli studi di Padova.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2232.04 صادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 2 ديسمبر 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في الصيدلة المسلمة من «الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم «الثانوي (الشعب العلمية) :

«.....

«روسيا :

« - Qualification en pharmacie de « Master of science » en « pharmacie - Université d'Etat de Voronej – Académie « d'Etat de médecine de Voronej, assortie de :

« * un stage de six mois dans une officine validé par la « faculté de médecine et de pharmacie de Rabat ;

« * un certificat attestant que l'intéressée a subi avec « succès les examens organisés par la faculté de « médecine et de pharmacie de Rabat dans les modules « suivants :

« - hématologie ;

« - pharmacologie ;

« - chimie-thérapeutique ;

« - droit pharmaceutique.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2234.04 صادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 2 ديسمبر 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في الصيدلة المسلمة من «الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم «الثانوي (الشعب العلمية) :

«.....

« - Titulo Universitario oficial de licenciado en farmacia « Orientacion sanitaire - Universitat de Valencia - « Espagne.

« - Titulo Universitario oficial de licenciado en farmacia - « Universitat de Valencia - Espagne.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2236.04 صادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 2 ديسمبر 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في الصيدلة المسلمة «من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم «الثانوي (الشعب العلمية) :

«.....

« الجزائر :

« - دبلوم صيدلي المسلم من المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم «الطبية - قسطنطينة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 639.05 صادر في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 18 فبراير 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées en informatique et mathématiques appliquées à la finance et l'assurance - Ecole supérieure en sciences informatiques - Sophia Antipolis - France, assorti de la maîtrise ès sciences et techniques de la faculté des sciences et techniques de Tanger.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعني بالأمر بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 640.05 صادر في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 18 فبراير 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées en informatique et mathématiques appliquées à la finance et l'assurance - Ecole supérieure en sciences informatiques - Sophia Antipolis - France, assorti de la maîtrise ès sciences et techniques de la faculté des sciences et techniques de Tanger.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعني بالأمر بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : الكيمياء الإحيائية، الشهادة التالية :

- The degree of doctorate in philosophy biochemistry - University of Ottawa - Canada, assorti du grade de bachelière ès sciences (B.Sc) (baccalauréat en biochimie) - délivré par l'université du Québec à Montréal.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعني بالأمر بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 641.05 صادر في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 18 فبراير 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم التطبيقية، الشهادة التالية :

- The degree of doctor of philosophy in engineering : systems design - University of New Hampshire - U.S.A, assorti « The degree of master of science in computer science » délivré par la même université et du diplôme d'ingénieur d'Etat délivré par l'Ecole Mohammadia d'ingénieurs.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعني بالأمر بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 642.05 صادر في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 18 فبراير 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص (Télé-informatique, informatique répartie)، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées en télé-informatique - informatique répartie - Université Lille I - France, assorti de la maîtrise ès sciences et techniques de la faculté des sciences et techniques de Tanger.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعني بالأمر بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 643.05 صادر في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 18 فبراير 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص : الهندسة المدنية، الشهادة التالية :

- Candidate's (PH.D) degree in technical sciences (session du 21 février 2003) - The supreme attestation committee under the republic of Kasakhstan ministry of education and science, assorti du « degree of the master of science in engineering » délivré par Kasakh state academy of architecture and construction.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 644.05 صادر في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 18 فبراير 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص : علم المناعة، الشهادة التالية :

- The degree of doctor of philosophy (PH.D) in experimental medicine - Karolinska institutet - Suède, assorti de « The degree (licentiate) in experimental medicine » et du bachelor of science in biomedical laboratory science délivrés tous les deux par le même institut.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 645.05 صادر في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 18 فبراير 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم البيولوجية، تخصص : علم المناعة، الشهادة التالية :

- The degree of doctor of philosophy (PH.D) in experimental medicine - Karolinska institutet - Suède, assorti de « The degree (licentiate) in experimental medicine » et du bachelor of science in biomedical laboratory science délivrés tous les deux par le même institut.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، إحدى الشهادتين التاليتين :

– Grade de philosophiae doctor (PH.D) - doctorat en sciences de l'environnement - Université du Québec à Montréal - Canada, assorti du grade de maître ès sciences (M.Sc) (Maîtrise en géographie) délivré par la même université et de la licence ès lettres ou d'un diplôme reconnu équivalent.

– Titulo universitario oficial de doctor por la universidad de Murcia-Universidad de Murcia - Espana, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بناء على هاتين الشهادتين.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 613.05 صادر في 14 من ذي الحجة 1425 (25 يناير 2005) بتغيير القرار رقم 904.03 الصادر في 26 من صفر 1424 (29 أبريل 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 904.03 الصادر في 26 من صفر 1424 (29 أبريل 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 904.03 بتاريخ 26 من صفر 1424 (29 أبريل 2003) :

«المادة الأولى. ـ يعين.....

«..... من ميزانية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
أندونيسيا ـ زيلاندا الجديدة ـ سنغافورة.	.....	.....	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بجاكارطا.
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1425 (25 يناير 2005).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 658.05 صادر في 7 صفر 1426 (18 مارس 2005) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد الزواوي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالبنيات المتعلقة بالدراسات والتنميط المحاسباتي والتنظيم والموارد بمديرية المنشآت العامة والخوصصة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير المالية والخوصصة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الزواوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد المومن عبد الله، الأستاذ المساعد من الدرجة ب، المكلف بالتنظيم والموارد بمديرية المنشآت العامة والخوصصة.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1426 (18 مارس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين رقم 659.05 صادر في 3 صفر 1426 (14 مارس 2005) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

كاتبة الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و64 و65 و66 منه ؛

وعلى قرار وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1346.04 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس قسم الشؤون الإدارية والعامة بكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين آمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية «مصلحة الاستقبال والمساعدة وتقييم البرامج» المعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب رئيس قسم الشؤون الإدارية والعامة أو عاقه عائق ناب عنه مدير الإدماج الاجتماعي.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار كاتبة الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي رقم 1511.03 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1426 (14 مارس 2005).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 504.05 صادر في 13 من محرم 1426 (22 فبراير 2005) باعتماد شخص وهيأتين لفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المحدد لتأليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب الفصل الأول من القرار السالف الذكر ؛

وعلى القرار الصادر في 4 ربيع الآخر 1371 (2 يناير 1952) المحدد لشروط اعتماد الأشخاص والهيآت لفحص المنشآت الكهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 1 و 3 و 7 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته لجنة التقنيين بتاريخ 3 نوفمبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد الشخص والهيأتان الآتيان بعده إلى غاية 2 مارس 2007 لفحص المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية :

- السيد منير عبد الصادق M^r Mounir Abdessadak، الكائن مقره بـ 2 زنقة عقبة بن نافع - الطابق الثاني - رقم 6 - طنجة ؛

- سوكوتك المغرب SOCOTEC Maroc، الكائن مقرها بـ 37، زنقة أيت باعمران - الدار البيضاء ؛

- اكسبيرتيك EXPERTEC، الكائن مقرها بـ 18، زنقة بلفدير - الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 2 مارس 2005.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1426 (22 فبراير 2005).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 494.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،
ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.698 الصادر في 7 ربيع الأول 1394 (فاتح أبريل 1974) المتعلق بتحديد المناطق السقوية باللوكوس الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى «تدانة»، موضوع مطلب التحفيظ رقم 1663/ر، والواقع بقيادة سيدي بوبكر الحاج بدائرة سوق ثلاثاء الغرب بإقليم القنيطرة، كما هو محدد باللون الأحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005).

وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 495.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،
ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.698 الصادر في 7 ربيع الأول 1394 (فاتح أبريل 1974) المتعلق بتحديد المناطق السقوية باللوكوس الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى «أولاد مصباح»، موضوع الرسم العقاري رقم 27021/ر، والواقع بقيادة سيدي بوبكر الحاج بدائرة سوق ثلاثاء الغرب بإقليم القنيطرة، كما هو محدد باللون الأحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

وعلى المرسوم رقم 2.73.698 الصادر في 7 ربيع الأول 1394 (فاتح أبريل 1974) المتعلق بتحديد المناطق السقوية باللوكوس الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى «الشوافع»، موضوع الرسمين العقاريين رقمي 37214 و 13/23650، والواقع بقيادة للا ميمونة وسيدي بوبكر الحاج بدائرة سوق ثلاثاء الغرب بإقليم القنيطرة، كما هو محدد باللون الأحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005).

وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 496.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،
ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.698 الصادر في 7 ربيع الأول 1394 (فاتح أبريل 1974) المتعلق بتحديد المناطق السقوية باللوكوس الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005).

وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 497.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.698 الصادر في 7 ربيع الأول 1394 (فاتح أبريل 1974) المتعلق بتحديد المناطق السقوية باللوكوس الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى «أولاد إعكيل» موضوع مطلب التحفيظ رقم 13/3539، والواقع بقيادة للا ميمونة بدائرة سوق ثلاثاء الغرب بإقليم القنيطرة، كما هو محدد باللون الأحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005).

وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 498.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.698 الصادر في 7 ربيع الأول 1394 (فاتح أبريل 1974) المتعلق بتحديد المناطق السقوية باللوكوس الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى «الكساكسة» موضوع التحديد الإداري رقم 49 والواقع بقيادة للا ميمونة بدائرة سوق ثلاثاء الغرب بإقليم القنيطرة، كما هو محدد باللون الأحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 499.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.73.698 الصادر في 7 ربيع الأول 1394 (فاتح أبريل 1974) المتعلق بتحديد المناطق السقوية باللوكوس الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى «أولاد رافع»، موضوع مطلب التحفيظ رقم 1661/ر والتحديد الإداري رقم 125 /ا بدائرة سوق ثلاثاء الغرب بإقليم القنيطرة، كما هو محدد باللون الأحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005).

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 500.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.698 الصادر في 7 ربيع الأول 1394 (فاتح أبريل 1974) المتعلق بتحديد المناطق السقوية باللوكوس الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى «أولاد بوعزة» موضوع مطلب التحفيظ رقم 1667/ر، والواقع بقيادة سيدي بوبكر الحاج بدائرة سوق ثلاثاء الغرب بإقليم القنيطرة، كما هو محدد باللون الأحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005).

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 656.05 صادر في 7 صفر 1426 (18 مارس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الآتية أسماؤهم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية المنشآت العامة والخوصصة، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- مصطفى قاصي، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بالبنيات العملية II والخوصصة ؛
- المدني القادري، المهندس العام، المكلف بالبنيات المتعلقة بأنظمة الإعلام والبرمجة وإعادة الهيكلة والتدقيق والتقييم ؛
- حسن البقالي يدري، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بالبنيات العملية I ؛
- أحمد الزواوي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالبنيات المتعلقة بالدراسات والتنميط المحاسباتي والتنظيم والموارد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- محمد نجيب ميسر، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بقسم القطاعات الاجتماعية ؛

- عبد الحميد خيالي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بقسم البنيات التحتية ؛

- عبد السلام الفار، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بقسم الإسكان والتعمير والتجارة والسياحة ؛

- الحسين شوكي، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بقسم الفلاحة والفلاحة الصناعية والصناعة ؛

- بنعاشر خلوقي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بقسم الدراسات ؛

- عبد المومن عبد الله، الأستاذ المساعد من الدرجة «ب»، المكلف بقسم التنظيم والموارد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1426 (18 مارس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 657.05 صادر في 7 صفر 1426 (18 مارس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المومن عبد الله، الأستاذ المساعد من الدرجة ب، المكلف بقسم التنظيم والموارد بمديرية المنشآت العامة والخوصصة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر بقبض الموارد المتعلقة بوزارة المالية والخوصصة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1426 (18 مارس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الداخلية رقم 663.05 صادر في 7 صفر 1426 (18 مارس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد منشود، رئيس قسم الميزانية والمعدات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وذلك فيما يخص مديرية الإنعاش الوطني، المتعلقة بنفقات الحساب الخاص بالخزينة رقم 3.1.08.08 الحامل عنوان : «تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1426 (18 مارس 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 664.05 صادر في 7 صفر 1426 (18 مارس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد منشود، رئيس قسم الميزانية والمعدات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1426 (18 مارس 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 665.05 صادر في 7 صفر 1426 (18 مارس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد منشود، رئيس قسم الميزانية والمعدات، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1426 (18 مارس 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 666.05 صادر في 7 صفر 1426 (18 مارس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد منشود، رئيس قسم الميزانية والمعدات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1426 (18 مارس 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 667.05 صادر في 7 صفر 1426 (18 مارس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز العاتقي، المتصرف الممتاز، رئيس قسم الموظفين، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للقسم المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الوثائق المتعلقة بالتوظيف والعقوبات التأديبية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العزيز العاتقي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه أعلاه إلى السيد حميد قطوف، الإعلامي الممتاز بنفس القسم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1426 (18 مارس 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 668.05 صادر في 7 صفر 1426 (18 مارس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز العاتقي، رئيس قسم الموظفين، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1426 (18 مارس 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين رقم 609.05 صادر في 3 صفر 1426 (14 مارس 2005) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1346.04 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحميد البكدوري الأشقري، مدير الإدماج الاجتماعي والسيد محمد البتجي، رئيس قسم الشؤون الإدارية والعامة بكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الإمضاء نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لكتابة الدولة المذكورة والعاملين لفائدة مصلحة الاستقبال والمساعدة وتقييم البرامج المعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار كاتبة الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي رقم 1510.03 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1426 (14 مارس 2005).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 655.05 صادر في 7 صفر 1426 (18 مارس 2005) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1394.04 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى رؤساء الأقسام التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وذلك فيما يخص :

1 ـ الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

2 ـ إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) المتعلقة بالموظفين التابعين لهم ما عدا رؤساء المصالح ؛

3 ـ تنقيط الموظفين التابعين لهم ما عدا رؤساء المصالح.

المفوض إليهم :

ـ محمد الصالحي، رئيس قسم التعاون والشراكة ؛

ـ حمادي محيب، رئيس قسم تكوين السجناء ؛

ـ غيثة الزكاري، رئيسة قسم الدراسات ؛

ـ عبد الله حمزاوي، رئيس قسم التخطيط ؛

ـ الحسن اتباتو، رئيس قسم التقييم والتواصل ؛

ـ جمال الدين العلوة، رئيس قسم البرامج والتنسيق البيداغوجي ؛

ـ محمد قرمون، رئيس قسم التكوين المهني الخاص ؛

ـ خالد سعيدي، رئيس قسم التكوين أثناء العمل ؛

ـ عائشة اللغداس، رئيسة قسم التكوين بالتدرج المهني ؛

ـ مينة السباع، رئيسة قسم الوسائل العامة ؛

ـ محمد صليحي، رئيس قسم الشؤون القانونية والعلاقات مع المواطن.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1426 (18 مارس 2005).

الإمضاء : سعيد والباشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2005 - 604 صادر في 5 صفر 1426 (16 مارس 2005)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 11 أكتوبر 2002 التي قدمها السيدان قدور مشروحي ومحمد شفيق - بصفتهما مرشحين - في مواجهة السيدين إدريس الدواجي ومحمد احسايني طالبين إلغاء انتخابهما وعلى العريضتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 9 و11 أكتوبر 2002 التي قدمهما السيدان محمد حنين وإدريس ميس - بصفتهما مرشحين - طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «بني احسن» (إقليم القنيطرة) - وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد الواحد الراضي ومحمد احسايني وإدريس الدواجي أعضاء في مجلس النواب ؛

وبعد استبعاد «المذكرة الإضافية» المقدمة من طرف الطاعن السيد إدريس ميس في 16 يناير 2003 لتقديمها خارج الأجل القانوني ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 10 و14 و21 فبراير و4 مارس و18 و25 يوليو 2003 ؛

وبعد استبعاد المذكرتين الجوابيتين اللتين قدمهما المطعون في انتخابهما السيدان عبد الواحد الراضي ومحمد احسايني في 10 مارس و21 يوليو 2003 لإيداعهما خارج الأجل الذي حدده المجلس الدستوري ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات الأربعة ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الأربعة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية وحرية التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، من جهة أولى، تسخير الإمكانيات البشرية والوسائل المادية لبلديتي سيدي سليمان وسيدي يحيى الغرب من طرف المطعون في انتخابهما بصفتهما رئيسي مجلسيهما، إذ تم تجنيد بعض موظفي البلديتين وتسليمهم رخصا ليتفرغوا للمساعدة في الحملة الانتخابية بالدعاية والمدح والثناء وبالتشهير وتهديد بعض المرشحين بالسلاح الأبيض، بالإضافة إلى مد قنوات الصرف الصحي لبعض الأحياء وتزويد بعض السكان بالمياه الصالحة للشرب من طرف رئيس المجلس البلدي لسيدي سليمان، الأمر الذي أثر على إرادة الناخبين إذ حصل هذا الأخير على أكثر من 2000 صوت بخمس مكاتب تصويت في حين لم يحصل سوى على 900 صوت بباقي مكاتب التصويت، ومن جهة ثانية، توزيع المال على الناخبين من طرف بعض المرشحين، خلال الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع، قصد التأثير على اختيارهم إذ قام رئيس المجلس البلدي لسيدي سليمان بتسليم 12.000 درهم لسكان دائرة أولاد يوسفي - أولاد بوجنون (قيادة دار بلعامري) من أجل بناء مسجد، الأمر الذي جعل إرادة الناخبين تتغير بدافع المال إذ حصل في مكتبي التصويت رقم 16 و17 التابعين لهذه الدائرة على 1691 صوت في حين حصل على أقل من ذلك في أكثر من خمسين مكتب تصويت، ومن جهة ثالثة، حرمان شريحة كبيرة من الناخبين من استعمال بطاقاتهم الانتخابية وذلك إما لأنهم لم يتسلموها أو لأن بعض المنحرفين قطعوا الطريق عنهم وأرغموهم بالعنف على عدم الحضور إلى مكاتب التصويت لتفويت الفرصة عليهم للإدلاء بأصواتهم، وقد تم استغلال هذه البطائق من طرف أشخاص آخرين صوتوا بإسمهم دون ما الإدلاء بورقة تعريف، ومن جهة رابعة، تسريب أوراق التصويت، «المصوت عليها مسبقا»، وتوزيعها على الناخبين من طرف بعض المرشحين المحظوظين الذين تربطهم علاقات بالسلطات المحلية، على أساس أن يقوموا بإيداعها بصندوق الاقتراع وإخراج الأوراق التي يتسلمونها من مكاتب التصويت دون وضع علاماتهم عليها حتى يتسنى لهم الحصول على مقابل نقدي، الأمر الذي يعد خرقا لمبدأ المساواة والتنافس بين المرشحين ؛

لكن حيث، من جهة، إن ما تضمنته ادعاءات تسخير موظفي ووسائل الجماعة في الحملة الانتخابية من طرف المطعون في انتخابهما مع توزيع المال وحرمان بعض الناخبين من بطاقاتهم الانتخابية، والذي أدى إلى حصول أحد المطعون في انتخابهم على نسبة عالية من الأصوات في بعض مكاتب التصويت، تتعلق كلها بوقائع لم تدعم إلا بإفادات لا تشكل وحدها حجة على صحتها ؛

وحيث، من جهة أخرى، إن ادعاء تسريب أوراق التصويت واستلامها من طرف بعض المطعون في انتخابهم جاء مجردا من أي حجة تثبت صحته، وأن أوراق التصويت المدلى بها، ليس من شأنها أن تقوم حجة على أنه تم تسريبها خارج مكاتب التصويت واستعمالها لإفساد الاقتراع ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية وحرية التصويت، غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت وسير الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى، من جهة أولى، مخالفة أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، وذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بعلة أنه، باستثناء الرئيس، فإن باقي أعضاء مكاتب التصويت ذات الأرقام 3 و5 و6 و34 و36 و37 ببلدية سيدي يحيى الغرب و3 و10 و11 و12 و15 و17 و20 و21 و23 و29 و31 بجماعة القصيبية و8 و9 و19 و23 و25 بجماعة الصفافعة لا يعرفون القراءة والكتابة كما يبين ذلك من خلال شكل توقيعاتهم، ومن جهة ثانية، تولي العضو الأكبر سنا مهام الكاتب في كل من مكتبي التصويت رقم 3 و4 بجماعة القصيبية، كما تم اختيار كتاب مكاتب التصويت «بالجمع بدلا من أعضائها» كما هو مدون بمحضر مكتب التصويت رقم 24 بجماعة القصيبية، ومن جهة ثالثة، انتماء أكثر من اثنين من أعضاء مكاتب التصويت رقم 1 و27 و32 بجماعة القصيبية و23 بجماعة الصفافعة لنفس العائلة وهو ما يتنافى مع مبدأ الحياد، ومن جهة رابعة، «قلة أوراق التصويت في بعض المكاتب والزيادة فيها في مكاتب أخرى» ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إن شكل التوقيع المثبت بمحاضر مكاتب التصويت لا يلزم منه أن أصحابه لا يعرفون القراءة والكتابة، ومن جهة ثانية، إن ادعاء الطاعنين بكون العضو الأكبر سنا في كل من مكتبي التصويت رقم 3 و4 بجماعة القصيبية تولى مهام الكاتب لم يدعم بأي حجة تثبت صحته، كما أن اختيار ثلاثة أعضاء، من طرف الرئيس، من بين الناخبين غير المرشحين يعرفون القراءة والكتابة، بعد أن تعذر حضور أعضاء المكتب الثلاث والنواب المعينين من طرف العامل، كما هو مدون بمحضر مكتب التصويت رقم 24 بجماعة القصيبية المدلى به، جاء مطابقا للفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب المشار إليه سابقا، ومن جهة ثالثة، إن تعيين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت يرجع الأمر فيه إلى العمال وفق أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه وإن الطاعنين لم يثبتوا بأن تعيين أعضاء من نفس العائلة ضمن المكاتب المذكورة ـ على فرض ثبوته ـ كان نتيجة مناورات تدليسية أثرت في نتيجة الاقتراع، ومن جهة رابعة، فضلا عن عدم تحديد اسم الجماعة وأرقام المكاتب التي تقل أو تزيد بها أوراق التصويت بالنسبة لعدد المسجلين، فإن الطاعن لم يثبت بل ولم يدع أن ذلك ـ على فرض صحته ـ كان له تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت وسير الاقتراع غير قائمة بدورها على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر مكاتب التصويت وعدم تسليمها :

حيث إن هذه المآخذ تتمثل في دعوى، من جهة أولى، أن محاضر مكاتب التصويت رقم 3 و96 و103 ببلدية سيدي سليمان لم تذيل بأي توقيع، وأن محضر مكتب التصويت رقم 8 ببلدية سيدي يحيى الغرب، لم يتضمن توقيع الرئيس، وأن محضري مكتبي التصويت رقم 90 و93 ببلدية سيدي سليمان لم يوقعها لا من طرف الرئيس ولا الكاتب، وأن محاضر مكاتب التصويت رقم 26 و37 و46 و66 و95 ببلدية سيدي سليمان و9 ببلدية سيدي يحيى الغرب جاءت خالية من توقيعات أعضاء المكتب وأن محضر مكتب التصويت رقم 17 ببلدية سيدي يحيى الغرب غير موقع ولا يتضمن أسماء أعضاء المكتب، وأن محضر مكتب التصويت رقم 57 ببلدية سيدي سليمان لا يتضمن أسماء أعضاء المكتب، وأن محضر مكتب التصويت رقم 13 بجماعة الصفافعة يتضمن توقيعات مختلفة لنفس رئيس المكتب مما يعني «أن أكثر من شخص تناوبوا على رئاسة المكتب» وأن محضري مكتبي التصويت رقم 23 بجماعة القصيبية و25 بجماعة الصفافعة يتضمنان توقيعات تختلف عن تلك التي يتضمنها محضرا اللائحة الوطنية لنفس المكتبين، ومن جهة ثانية، أن محاضر مكاتب التصويت رقم 33 و 34 و35 بجماعة دار بلعامري و52 و70 و71 و93 و95 و100 ببلدية سيدي سليمان و2 و17 و29 ببلدية سيدي يحيى الغرب و24 و30 بجماعة القصيبية و34 بجماعة أزغار جاءت خالية من البيانات اللازمة وأن محضري مكتبي التصويت رقم 29 بجماعة دار بلعامري و33 ببلدية سيدي يحيى الغرب لا يتضمنان إلا عدد الأصوات التي حصلت عليها لائحة مرشحة وأن محضر مكتب التصويت رقم 23 ببلدية سيدي سليمان خال من البيانات ما عدا عدد المسجلين وأن محضر مكتب التصويت رقم 96 بنفس الجماعة لا يشير إلى عدد الأصوات الصحيحة، ومن جهة ثالثة، أن أحد الطاعنين لم يتمكن من الحصول على بعض نظائر محاضر مكاتب التصويت لأنها لم تسلم لممثليه ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 57 ببلدية سيدي سليمان، المودع لدى المحكمة الابتدائية بالقنيطرة، أنه يتضمن أسماء جميع أعضاء المكتب، وأن ما عيب على نظيره المدلى به لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له ؛

وحيث، إنه يبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت رقم 26 و37 و46 و93 و96 و103 ببلدية سيدي سليمان و8 و9 و17 ببلدية سيدي يحيى الغرب، المودعة بالمحكمة الابتدائية، أنها مذيلة بتوقيعات أعضائها وأن ما عيب على نظائرها المدلى بها لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له ؛

وحيث إنه، فضلا عن أن الادعاء المتعلق بمحضر مكتب التصويت رقم 13 بجماعة الصفافعة يكتنفه الغموض، فبالرجوع إلى محضره، سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة الابتدائية، فإنه يتضمن توقيعات مختلفة وأن أحد هذه التوقيعات فقط هو المنسوب إلى الرئيس، وليس في ذلك ما يفيد صحة ادعاء تناوب عدة أشخاص على رئاسة المكتب ؛

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محضري مكتبي التصويت رقم 23 بجماعة القصيبية و25 بجماعة الصفافعة أنهما ذيلا بالتوقيعات اللازمة وليس بهما ما يثبت أن هذه التوقيعات ليست لأصحابها، كما أنه ليس من شأن شكل التوقيعات سواء المضمنة بالمحضرين السالف ذكرهما أو بمحضري الدائرة الوطنية أن يثبت خلاف ذلك ؛

وحيث، إنه يبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت رقم 3 و66 و90 و95 ببلدية سيدي سليمان أن ما نعي عليها صحيح، غير أن ما يترتب عن هذه المخالفات من استبعاد الأصوات المدلى بها فيها من النتيجة العامة للاقتراع وعدم احتساب ما نالته منها مختلف اللوائح

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المرشحة في الدائرة الانتخابية، يبقى بدون تأثير في نتيجة الاقتراع، إذ إن المرشح الذي يحتل الرتبة الأخيرة ضمن المرشحين الفائزين سيظل متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب بـ 73 صوتا بعد أن كان الفارق في الأصل هو 154 صوتا ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه بصرف النظر على محضر مكتب التصويت رقم 95 الذي تم استبعاد الأصوات المدلى بها فيه وفق ما أشير إليه أعلاه، فإنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 29 و 33 و 34 و 35 بجماعة دار بلعامري و 23 و 52 و 70 و 71 و 93 و 100 ببلدية سيدي سليمان و 2 و 17 و 29 و 33 ببلدية سيدي يحيى الغرب و 24 و 30 بجماعة القصيبية و 34 بجماعة أزغار أنها تتضمن جميع البيانات اللازمة وأن خلو نظائرها المدلى بها من بعض هذه البيانات ناتج عن مجرد إغفال لا تأثير له ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه فضلا عن أن إشهادات ممثلي الطاعن المدلى بها لا تقوم وحدها حجة كافية على صحتها، فإن تسليم نظائر مكاتب التصويت للمرشحين وممثليهم إجراء لاحق لعملية الاقتراع وعدم التقيد به، لم يكن له، في حد ذاته، تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر مكاتب التصويت وعدم تسليمها غير مجدية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بفرز الأصوات وإحصائها :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، من جهة أولى، مخالفة أحكام المادة 72 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب بعلة أن أعضاء مكاتب التصويت ذات الأرقام 3 و 5 و 6 و 34 و 36 و 37 ببلدية سيدي يحيى الغرب و 6 و 7 و 10 و 11 و 13 و 15 و 16 و 17 و 20 و 22 و 30 بجماعة القصيبية و 8 و 13 و 19 بجماعة الصفافعة و 23 و 26 و 33 ببلدية سيدي سليمان و 19 بجماعة بومعيز قاموا بفرز الأصوات واحتسابها دون مساعدة فاحصين علما أن كل مكتب من هذه المكاتب المذكورة يتجاوز عدد المقيدين به مائتي ناخب، ومن جهة ثانية، عدم التطابق بين الأصوات الصحيحة والموزعة بين اللوائح المرشحة، إذ حصل الفارق بصوت واحد بمكاتب التصويت رقم 3 و 24 و 26 ببلدية سيدي سليمان و 10 بجماعة أولاد بن حمادي و 3 أصوات بمكتب التصويت رقم 45 ببلدية سيدي سليمان و 4 أصوات بمكتب التصويت رقم 10 بجماعة القصيبية و 5 أصوات بمكتبي التصويت رقم 96 ببلدية سيدي سليمان و 16 بجماعة القصيبية و 6 أصوات بمكتبي التصويت رقم 15 و 30 بنفس الجماعة و 7 أصوات بمكاتب التصويت رقم 101 ببلدية سيدي سليمان و 4 و 7 بجماعة القصيبية و 20 بجماعة الصفافعة و 7 بجماعة أولاد بن حمادي و 8 أصوات بمكتبي التصويت رقم 21 ببلدية سيدي سليمان و 22 بجماعة التقصيبية و 9 أصوات بمكتب التصويت رقم 33 بجماعة القصيبية و 12 صوتا بمكتب التصويت رقم 13 بجماعة الصفافعة و 13 صوتا بمكتب التصويت رقم 13 بجماعة بومعيز و 14 صوتا بمكتب التصويت رقم 79 ببلدية سيدي سليمان و 15 صوتا بمكتب التصويت رقم 39 بنفس الجماعة و 17 صوتا بمكتب التصويت رقم 17 بجماعة القصيبية و 20 صوتا بمكتبي التصويت رقم 37 ببلدية سيدي سليمان و 3 بجماعة القصيبية و 23 صوتا بمكتب التصويت رقم 11 بنفس الجماعة و 24 صوتا بمكتبي التصويت رقم 46 و 75 ببلدية سيدي سليمان و 25 صوتا بمكتب التصويت رقم 6 بجماعة القصيبية و 70 صوتا بمكتبي التصويت رقم 13 بنفس الجماعة و 19 بجماعة بومعيز و 73 صوتا بمكتب التصويت رقم 7 بجماعة المساعدة و 74 صوتا بمكتب التصويت رقم 66 ببلدية سيدي سليمان و 82 صوتا بمكتب التصويت رقم 62 بنفس الجماعة و 92 صوتا بمكتب التصويت رقم 57 بنفس الجماعة و 96 صوتا بمكتب التصويت رقم 20 بجماعة القصيبية و 98 صوتا بمكتب التصويت رقم 63 ببلدية سيدي سليمان و 119 صوتا بمكتب التصويت رقم 44 بنفس الجماعة، كما أن رئيس مكتب التصويت رقم 39 بجماعة بومعيز أخطأ في احتساب عدد الأصوات الصحيحة التي هي 145 وليس 153 كما تم تدوين ذلك بمحضر مكتب التصويت، ومن جهة ثالثة، مخالفات «قانونية وواقعية خطيرة لم تتطرق لها أحكام المادة 73 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب «تكمن في الزيادات في عدد الأصوات التي لم تحتسب على عدد المرشحين وعدد الأصوات الصحيحة أو الأوراق الباطلة» وقد شملت هذه المخالفات 51 محضرا، ومن جهة رابعة، عدم التطابق بين بعض البيانات المتعلقة بالنتائج المسجلة بمحاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 3 و 16 و 23 و 24 و 25 و 26 و 29 و 34 و 36 و 37 و 39 و 45 و 46 و 50 و 55 و 56 و 57 و 60 و 62 و 63 و 66 و 69 و 75 و 76 و 79 و 85 و 87 و 89 و 90 و 93 و 96 و 103 ببلدية سيدي سليمان و 1 و 4 و 5 و 8 و 13 و 14 و 21 ببلدية سيدي يحيى الغرب و 4 و 9 و 21 و 22 و 23 و 29 و 30 و 32 و 33 و 35 و 36 و 37 بجماعة دار بلعامري و 1 و 6 و 10 و 12 و 15 بجماعة أزغار و 18 و 27 و 35 و 39 بجماعة بومعيز وتلك المضمنة بمحاضر مكاتب التصويت المركزية التي تشملها، كما أنه بمحضر مكتب التصويت رقم 45 ببلدية سيدي سليمان حصلت لائحة الاتحاد الديمقراطي على صوت واحد ولم تحرز لائحة الحركة الشعبية على أي صوت في حين سجل لهما بالمكتب المركزي بالتتابع 3 و 1، وبمحضر مكتب التصويت رقم 81 بنفس الجماعة حصلت لائحتا البيئة والتنمية ومفتاح الخير على 5 و 6 أصوات في حين دون لهما بالمكتب المركزي بالتتابع 6 و صفر، في حين أن المطعون في انتخابه السيد ادريس الدواجي قد أثار في مذكرته الجوابية أن الطاعن السيد محمد شفيق قد استفاد من أخطاء في جمع الأصوات التي حصل عليها بمحضري المكتبين المركزيين لجماعتي دار بلعامري وبومعيز ويطلب التأكد من الزيادة الحاصلة ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إنه على فرض أن أعضاء مكاتب التصويت المذكورة قاموا بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين رغم أن هذه المكاتب تشتمل على أكثر من مائتي ناخب مقيد، فإنه لم يقع الإدلاء بأي حجة على أن ذلك كان نتيجة مناورات تدليسية أثرت في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه بصرف النظر عن مكتبي التصويت رقم 3 و 66 ببلدية سيدي سليمان، التي تم استبعاد الأصوات المدلى بها فيهما، وفق ما أشير إليه آنفا، فإنه يبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت المذكورة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 13 بجماعة بومعيز، المودع بالمحكمة الابتدائية، والذي لم يتم الإدلاء بنظيره، تضمن أن عدد الأصوات الصحيحة مطابق لعدد الأصوات الموزعة بين اللوائح المرشحة وهي 177 صوتا ؛

2 ـ أن محاضر مكاتب التصويت رقم 3 و 4 و 30 بجماعة القصيبية، المودعة لدى المحكمة الابتدائية، تضمنت أن عدد الأوراق الصحيحة مطابق لعدد الأصوات الموزعة، وأن المحاضر المدلى بها لا يمكن اعتمادها لكونها لا تتضمن جميع اللوائح المرشحة ونتائجها ؛

3 ـ أن محاضر مكاتب التصويت رقم 45 و 63 ببلدية سيدي سليمان و 22 بجماعة القصيبية و 10 بجماعة أولاد حمادي و 39 بجماعة بومعيز، المودعة لدى المحكمة الابتدائية، تضمنت أن عدد الأوراق الصحيحة مطابق لعدد الأصوات الموزعة ويبلغ على التوالي : 74 و 205 و 278 و 108 و 153، ويؤكد هذا الانسجام العددي التطابق الحاصل بين عدد الأوراق الصحيحة في كل من المحاضر المدلى بها والمودعة بالمحكمة، الأمر الذي يكون معه ما نعي على محاضر مكاتب التصويت المدلى بها ناجما عن أخطاء لا تأثير لها ؛

4 ـ أن محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 24 و 26 و 37 و 39 و 44 و 46 و 62 و 79 و 96 ببلدية سيدي سليمان و 7 و 10 و 11 و 13 و 15 و 16 و 17 و 20 و 33 بجماعة القصيبية و 13 و 20 بجماعة الصفافعة و 19 بجماعة بومعيز و 7 بجماعة أولاد بن حمادي و 7 بجماعة المساعدة، المودعة لدى المحكمة الابتدائية، تضمنت أن عدد الأصوات الصحيحة مطابق لعدد الأصوات الموزعة بين اللوائح المرشحة، وما يؤيد هذا التطابق العددي الانسجام الحاصل بين أعداد الأصوات الموزعة في كل من المحاضر المدلى بها والمودعة بالمحكمة وهي بالتتابع : 101 و 191 و 181 و 103 و 151 و 179 و 108 و 112 و 218 و 292 و 250 و 281 و 219 و 239 و 213 و 194 و 174 و 155 و 186 و 247 و 235 و 238 و 227 وهذه الأرقام هي التي تم اعتمادها في النتيجة العامة للاقتراع ؛

5 ـ أن ما نعي على محضر مكتب التصويت رقم 21 ببلدية سيدي سليمان، سواء المدلى به أو المودع لدى المحكمة من تباين بلغ 8 أصوات بين عدد الأصوات الصحيحة والموزعة صحيح، الأمر الذي يترتب عنه إضافة 8 أصوات للمرشح الذي يلي آخر الفائزين، غير أن ذلك لن يكون له تأثير في النتيجة العامة للاقتراع، إذ سيظل الفائز الأخير متقدما على المرشح الذي يليه بـ 65 صوتا بعد أن كان بـ 73 صوتا ؛

6 ـ أنه يستنتج من مقارنة محضر مكتب التصويت رقم 57 ببلدية سيدي سليمان، المدلى به، مع نظيره المودع لدى المحكمة الابتدائية، وجود اختلاف بين المحضرين في كل البيانات المضمنة بصدر الصفحة الثانية، وبالرجوع إلى عدد الأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة في المحضرين والتي لها تأثير في نتيجة الاقتراع، نجد أنها تبلغ 198 صوتا في المحضر المدلى به في حين أنها ترادف 228 صوتا في المحضر المودع لدى المحكمة، وأن الفارق بين العددين ناتج عن كون لائحة البيئة والتنمية حصلت في المحضر الأول على 6 أصوات وفي المحضر الثاني على 36 صوتا، أي بفارق 30 صوتا، وفي هذه الحالة، فإن التطابق بين المحضر المدلى به والنظير المودع بالمحكمة يستوجب إما إضافة 30 صوتا أو خصمها من اللائحة المعنية غير أن ذلك لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع باعتبار أن هذه اللائحة ليست من بين اللوائح الفائزة ؛

7 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 75 ببلدية سيدي سليمان، المدلى به، يختلف عن نظيره المودع لدى المحكمة الابتدائية فيما يخص البيانات المتعلقة بعدد كل من عدد الأصوات الصحيحة والموزعة والأوراق الباطلة، غير أن المحضر المدلى به ينقصه توقيع أحد الأعضاء ولا يتضمن سبب ذلك، الأمر الذي يتعين معه عدم الاعتداد به، في حين أن المحضر المودع بالمحكمة يتضمن كل التوقيعات المطلوبة قانونا، وأن الأعداد المدونة به منسجمة فيما بينها ؛

8 ـ أن البيانات المتعلقة بعدد المصوتين والأوراق الباطلة والأصوات الصحيحة والموزعة على اللوائح المرشحة والمتضمنة بمحضر مكتب التصويت رقم 101 ببلدية سيدي سليمان، المدلى به، غير مطابقة لتلك المدونة بنظيره المودع بالمحكمة الابتدائية، الأمر الذي لا يمكن الاطمئنان إلى ما ورد فيه، وبالتالي، يتعين استبعاد الأصوات التي سبق أن احتسبت في النتيجة العامة للاقتراع بالنسبة لهذا المكتب وعدم احتساب ما نالته منها مختلف اللوائح المرشحة في الدائرة الانتخابية، غير أن ما يترتب عن ذلك لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع إذ سيظل الفائز الأخير (الذي حصل على 25 صوتا) متقدما على المرشح الذي يليه (الذي حصل على صفر) بـ 40 صوتا بعد أن كان الفارق بينهما 65 صوتا ؛

9 ـ أن البيانات المتعلقة بعدد الأوراق الباطلة والأصوات الصحيحة والموزعة على اللوائح المرشحة والمضمنة بمحضر مكتب التصويت رقم 6 بجماعة القصيبية المدلى به، غير مطابقة مع تلك المسجلة بنظيره المودع بالمحكمة الابتدائية أو بمحضر المكتب المركزي المعني، سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة، غير أن النظيرين، ولئن كانا يتضمنان جميع التوقيعات اللازمة، فإن المحضر المودع بالمحكمة يقترن أحد التوقيعات فيه باسم لا يوجد ضمن أسماء أعضاء المكتب المنصوص عليهم في الصفحة الأولى (قدور العباسي عوض قدور المنصوري) في حين أن المحضر المدلى به، لا يتضمن هذا الخطأ في التوقيع، غير أن ما يترتب عن عدم الاعتداد بالنتائج المسجلة بمحضر المكتب المودع بالمحكمة من خصم صوت واحد للائحة حزب الاستقلال (باعتبار أن المرشح الذي يتصدر هذه اللائحة حصل على صوت واحد في النظير المعيب وصفر في المحضر المدلى به، وأن المرشح الذي يلي آخر الفائزين لم يحصل على أي صوت في المحضرين المذكورين) فإن ذلك لن يكون تأثير في نتيجة الاقتراع إذ سيظل الفائز الأخير متقدما على المرشح الذي يليه بـ 39 صوتا بعد أن كان الفارق بينهما 40 صوتا ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إن الادعاء يكتنفه الإبهام والغموض، الأمر الذي يتعذر معه على المجلس الدستوري البت في المأخذ المثار ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث، من جهة رابعة، إنه بغض النظر عن محاضر مكاتب التصويت رقم 3 و 66 و 90 ببلدية سيدي سليمان التي تم استبعاد الأصوات المدلى بها فيها، وفق ما أشير إلى ذلك أعلاه، وعن محضري مكتبي التصويت رقم 57 و 75 بنفس الجماعة التي تمت سابقا مراقبة ما ورد فيهما، فإنه يتضح من الاطلاع على محضري المكتبين المركزيين لجماعتي دار بلعامري وبومعيز المشار إليهما آنفا من طرف المطعون في انتخابه السيد ادريس الدواجي في الدفع السالف الذكر المثار في مذكرته الجوابية وعلى باقي محاضر مكاتب التصويت المذكورة :

1 ـ أن الدفع المثار من طرف المطعون في انتخابه السيد ادريس الدواجي صحيح، إذ إنه يبين من عملية مراجعة النتيجة التي حصل عليها الطاعن السيد محمد شفيق بمحضري المكتبين المركزيين لجماعتي دار بلعامري وبومعيز أنه سجل له خطأ بمحضر المكتب المركزي الأول 3386 عوض 3346 صوتا أي بزيادة 40 صوتا وبمحضر المكتب المركزي الثاني 38 عوض 31 صوتا أي بزيادة 7 أصوات، الأمر الذي يتعين معه خصم 47 صوتا من مجموع الأصوات التي حصل عليها الطاعن المذكور، وإضافتها للفارق المشار إليه سابقا غير أن ذلك لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع إذ سيصبح المطعون في انتخابه المذكور متقدما على المرشح الذي يليه بـ 86 صوتا بعد أن كان الفارق بينهما لا يتعدى 39 صوتا ؛

2 ـ أن ما عيب من خطأ في نقل البيانات المتعلقة بعدد كل من المسجلين والأوراق الباطلة من محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 5 ببلدية سيدي يحيى الغرب و 6 و 15 بجماعة أزغار و 32 بجماعة دار بلعامري و 16 و 56 و 85 و 96 ببلدية سيدي سليمان، إلى محاضر المكاتب المركزية التي تشملها ـ على فرض ثبوته ـ ليس له تأثير باعتبار أن الأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة ضمن هذه المحاضر التي تحتسب في النتيجة العامة للاقتراع لم تكن موضوع أي مأخذ ؛

3 ـ أن النتائج المسجلة بمحضر مكتب التصويت رقم 81 ببلدية سيدي سليمان، تضمنت أن لائحتي البيئة والتنمية ومفتاح الخير حصلتا، بالتتابع على 5 و6 أصوات وهذان الرقمان، خلافا للادعاء، هما اللذان تم نقلهما إلى محضر المكتب المركزي المعني ؛

4 ـ أن الأرقام المدونة بمحضر مكتب التصويت رقم 45 ببلدية سيدي سليمان، المودع بالمحكمة الابتدائية، بما فيها المتعلقة بالأصوات التي حصلت عليها لائحتا الاتحاد الديمقراطي والحركة الشعبية هي التي تم نقلها إلى محضر المكتب المركزي، أما عدد الأصوات الموزعة بالنظير المدلى به، فإنها تضمنت أخطاء لا تأثير لها كما سبقت الإشارة إليه أعلاه ؛

5 ـ أن محاضر مكاتب التصويت رقم 25 ببلدية سيدي سليمان و4 ببلدية سيدي يحيى الغرب و30 بجماعة دار بلعامري و10 بجماعة أزغار، المودعة لدى المحكمة الابتدائية، تتضمن أن عدد الأوراق الصحيحة مطابق لعدد الأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة، وما يؤكد هذا التطابق العددي انسجام البيانات المدونة في صدر الصفحة الثانية بكل من المحاضر المدلى بها والمودعة بالمحكمة وهي التي تم نقلها إلى محاضر المكاتب المركزية المعنية، وأن ما عيب على نظائرها المدلى بها ناجم عن مجرد أخطاء مادية لا تأثير لها ؛

6 ـ أن محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 29 و34 و37 و39 و46 و76 و79 و87 و 89 و103 ببلدية سيدي سليمان و1 و8 و13 و14 و21 ببلدية سيدي يحيى الغرب و12 بجماعة أزغار، تضمنت أن أعداد الأصوات الموزعة متطابقة في كل من المحاضر المدلى بها والمودعة لدى المحكمة، وهي نفسها التي تضمنتها محاضر المكاتب المركزية، سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة وجاءت بالتتابع : 104 و196 و181 و103 و179 و105 و112 و188 و189 و77 و192 و118 و237 و217 و183 و159 وأن أعداد المصوتين في كل من محاضر المكاتب المذكورة، المودعة بالمحكمة الابتدائية، ومحاضر المكاتب المركزية المعنية، سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة، متطابقة فيما بينها وبلغت على التوالي 138 و232 و254 و155 و209 و154 و147 و266 و244 و105 و224 و147 و268 و265 و224 و193، فإذا تم خصم أعداد الأصوات الموزعة من أعداد المصوتين فستكون أعداد الأوراق الباطلة بالتتابع : 34 و36 و73 و52 و30 و49 و35 و78 و55 و28 و32 و29 و31 و48 و41 و34، وهذه الأعداد هي التي تم نقلها بمحاضر المكاتب المركزية المعنية، سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة، وأن ما عيب على نظائرها المدلى بها بالمكاتب المذكورة لا يعدو أن يكون مجرد أخطاء لا تأثير لها ؛

7 ـ أن محاضر مكاتب التصويت رقم 18 و35 و39 بجماعة بومعيز، المودعة لدى المحكمة الابتدائية تتضمن أن عدد الأوراق الصحيحة مطابق لعدد الأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة وهي التي تم نقلها إلى محضر المكتب المركزي المعني، وأن النظائر المدلى بها لا يمكن الاعتداد بما ورد فيها لكونها مجرد صور شمسية ؛

8 ـ أن محضري مكتبي التصويت رقم 93 ببلدية سيدي سليمان و29 بجماعة دار بلعامري، المودعين لدى المحكمة الابتدائية، يتضمنان أن عدد الأوراق الصحيحة مطابق لعدد الأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة وهي التي نقلها إلى محضري المكتبين المركزيين التابعين لهما، وأن النظائر المدلى بها لا يمكن الاعتداد بها لكونها لا تتضمن جميع البيانات المتعلقة بالنتائج ؛

9 ـ أنه يستنتج من عملية فحص الأوراق الباطلة التي قام بها المجلس الدستوري بمكاتب التصويت ذات الأرقام 24 و36 و62 ببلدية سيدي سليمان و4 و9 و22 و23 و36 بجماعة دار بلعامري و1 بجماعة أزغار أنها جاءت بالتتابع : 37 و26 و36 و23 و46 و30 و32 و22 و42 وأن هذه الأعداد مطابقة لتلك المضمنة بمحاضر مكاتب التصويت المودعة بالمحكمة الابتدائية، وهي التي تم نقلها إلى محاضر المكاتب المركزية المعنية، ويؤيد هذا التطابق العددي انسجامها مع عدد الأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة في كل من محاضر مكاتب التصويت المذكورة أو محاضر المكاتب المركزية التي تشملها، سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة، وأن ما عيب على نظائرها المدلى بها ناتج عن مجرد أخطاء لا تأثير لها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

10 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 26 ببلدية سيدي سليمان، المدلى به، يتضمن أن عدد الأصوات الموزعة تساوي 189 صوتا غير أنه تنقصه نتيجة إحدى اللوائح والتي يبين من الرجوع إلى محضر المكتب المذكور، المودع بالمحكمة الابتدائية، ومحضر المكتب المركزي المعني، سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة، أنها صوتان، فإذا أضفنا ذلك إلى مجموع عدد الأصوات الموزعة بين اللوائح المرشحة يكون الحاصل 191 صوتا، وهذا العدد هو المضمن في محضر المكتب المذكور، المودع بالمحكمة، وهو الذي تم نقله إلى محضر المكتب المركزي المعني، سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة الابتدائية ؛

11 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 63 ببلدية سيدي سليمان سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة، يتضمن أن عدد المصوتين هو 272 والأوراق الباطلة 67، وهي الأعداد التي تم نقلها إلى محضر المكتب المركزي المعني سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة، فإذا تم خصم العدد الثاني من العدد الأول فسيكون الحاصل 205 صوتا عوض 105 صوتا المضمنة بالمحضر المدلى به، وأن ما لوحظ من نقصان صوتين في عدد الأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة (203) في هذا المحضر يرجع إلى نقصان صوتين للائحة غير فائزة، وأن ذلك ليس له تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

12 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 33 بجماعة دار بلعامري يتضمن أن عدد المصوتين في كل من المحضرين، سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة، يساوي 144، فإذا خصمنا منه عدد الأوراق الباطلة والتي تساوي 7 فسنجد أن عدد الأصوات الصحيحة هو 137 وهو العدد الذي تم تدوينه في محضر المكتب المذكور، المودع بالمحكمة، وتم نقله إلى محضر المكتب المركزي المعني، سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة ؛

13 ـ أن ما نعي على محضري مكتبي التصويت رقم 60 ببلدية سيدي سليمان و35 بجماعة دار بلعامري، سواء المدلى بهما أو المودعين بالمحكمة الابتدائية، صحيح، إذ تمت إضافة صوت واحد للائحة الأولى ضمن اللوائح الفائزة ونقصان صوت واحد للائحة غير فائزة، غير أن ذلك ليس له تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

14 ـ أن عملية نقل الأصوات من محضر مكتب التصويت رقم 55 ببلدية سيدي سليمان إلى محضر المكتب المركزي المعني، وإن تضمنت أخطاء تعلقت بعدد الأصوات الصحيحة (148 بدل 149) والباطلة (55 بدل 54)، فإن ذلك لم يكن له تأثير في نتيجة الاقتراع مادام أن عدد الأصوات الموزعة والمسندة إلى كل لائحة مرشحة والتي تحتسب في النتيجة العامة للاقتراع تم نقلها بدون أي خطأ ؛

15 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 50 ببلدية سيدي سليمان، المودع لدى المحكمة الابتدائية، تضمن أن عدد الأوراق الصحيحة الذي يساوي 85 مطابق لعدد الأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة وهو الذي تم نقله إلى محضر المكتب المركزي المعني، سواء المدلى به أو المودع لدى المحكمة، وأن ما عيب على نظيره المدلى به ناتج عن منح صوتين للائحة مرشحة غير فائزة عوض صفر، وليس في ذلك أي تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

16 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 37 بجماعة دار بلعامري، سواء المدلى به أو المودع لدى المحكمة الابتدائية، يتضمن ترتيب اللوائح والنتائج المتعلقة بها بخلاف الترتيب الوارد بمحضر المكتب المركزي المعني، سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة، الأمر الذي يثير الشك في عملية النقل لعدد الأصوات المحصل عليها من لدن كل لائحة، ويبعث على عدم الاطمئنان لما دون به من نتائج التي أسفر عليها الاقتراع بالمكتب المذكور، مما يترتب عنه عدم احتساب ما تضمن من نتائج، سواء بمحضر مكتب التصويت المعني أو بمحضر المكتب المركزي التابع له، ويتعين تبعا لذلك استبعاد الأصوات المحتسبة في النتيجة العامة للاقتراع والمسجلة بمحضر المكتب المركزي المذكور غير أن ذلك لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع إذ سيظل الفائز الأخير (الذي دون له 38 صوتا بمحضر المكتب المركزي) متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب (الذي سجل له 4 أصوات بمحضر المكتب المذكور) بـ 52 صوتا بعد أن كان الفارق بينهما 86 صوتا كما ذكر سابقا ؛

17 ـ أن ما نعي على محضري مكتبي التصويت رقم 21 بجماعة دار بلعامري و27 بجماعة بومعيز، سواء المدلى بهما أو المودعين بالمحكمة، صحيح، إذ تمت إضافة صوتين في المكتب الأول وخمسة أصوات في المكتب الثاني عند النقل بمحضري المكتبين المركزيين المعنيين، الأمر الذي يترتب عنه نقصان سبعة أصوات للفائز الأخير، غير أن ذلك لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع إذ سيصبح الفارق بين الفائز الأخير والمرشح الذي يليه 45 صوتا بعد أن كان 52 صوتا ؛

18 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 23 ببلدية سيدي سليمان، المدلى به تضمن أن عدد الأصوات الصحيحة مطابق لعدد الأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة وهو 142، أما ما نعي من كون عدد الأصوات الصحيحة 142 زيدت إليها 4 أصوات عند نقلها إلى المحضر المركزي المعني، فإنه صحيح، غير أن إضافة أربعة أصوات للمرشح الذي يلي آخر الفائزين لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع، إذ سيصبح الفارق بين الفائز الأخير والمرشح الذي يليه 41 صوتا بعد أن كان 45 صوتا ؛

19 ـ أن ما نعي على محضر مكتب التصويت رقم 69 ببلدية سيدي سليمان، سواء المدلى به أو المودع لدى المحكمة الابتدائية، صحيح إذ تضمن أن عدد الأصوات التي حصل عليها السيد محمد شفيق، المرشح الذي يلي آخر الفائزين، هو 19 في حين دون له بمحضر المكتب المركزي المعني 11 أي بنقصان 8 أصوات، الأمر الذي يتعين معه إضافة 8 أصوات لصالحه، غير أن ما يترتب عن ذلك لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع إذ سيظل الفارق بين الفائز الأخير والمرشح الذي يليه 33 صوتا بعد أن كان 41 صوتا ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بفرز الأصوات وإحصائها وإعلان النتائج غير قائمة على أساس صحيح من وجه، وغير ذي تأثير من وجه آخر،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه بناء على ما سبق بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثير من دفوع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيدين قدور مشروحي ومحمد شفيق الرامي إلى إلغاء انتخاب السيدين إدريس الدواجي ومحمد احساييني ؛

ثانيا : يقضي برفض طلب السيدين محمد حنين وإدريس ميس الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «بني احسن» (إقليم القنيطرة) وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد الواحد الراضي ومحمد احساييني وإدريس الدواجي أعضاء بمجلس النواب.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 5 صفر 1426 (16 مارس 2005).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

قرار رقم 2005 - 605 صادر في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 14 أكتوبر 2002 المقدمة من لدن السيد محمد جمجي بصفته مرشحا رفض ترشيحه، طالبا فيها إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالعيون بتاريخ 16 سبتمبر 2002 بالملف المدني عدد 2002/654 القاضي بعدم قبول طعنه في قرار السيد عامل إقليم بوجدور برفض ترشيحه للانتخابات مجلس النواب المقررة في 27 سبتمبر 2002، وتبعا لذلك، إلغاء الاقتراع الذي تم بذلك التاريخ بدائرة «بوجدور» (إقليم بوجدور) والذي أسفر عن انتخاب السيدين عبد الله ادبدا وعبد العزيز ابا عضوين بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 3 فبراير 2003، واستبعاد المذكرة الموضوعة في 19 فبراير 2003 لإيداعها خارج الأجل المحدد من طرف المجلس الدستوري ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المأخذ الوحيد المتعلق برفض ترشيح الطاعن :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى :

- أن الطاعن تقدم بتاريخ 13 سبتمبر 2002 حوالي الساعة التاسعة والنصف صباحا إلى مكتب تلقي الترشيحات بمقر إقليم بوجدور لإيداع لائحة ترشيحه من أجل انتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤه في 27 سبتمبر 2002، لكن الموظف المسؤول رفض تلقي ترشيحه، وذلك بدون مبرر ما عدا ما صرح به رئيس قسم الشؤون العامة أمام جميع الحاضرين بأن هذا الرفض تم بتعليمات من السيد العامل لكون وكيل اللائحة المذكورة موظفا بالعمالة، وأن هذا «التبرير الشفوي» ليس له أي سند قانوني، مما اضطره إلى الطعن في قرار السيد العامل أمام المحكمة الابتدائية بالعيون في إطار أحكام المادة 81 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، وأن هذه المحكمة، بعد استماعها لشهوده الذين أكدوا واقعة رفض تلقي ترشيح الطاعن، أصدرت حكما قضى بعدم قبول الطعن المقدم من طرفه، بعلة أنه قدم خارج الأجل القانوني، واستنادا إلى أن قرار السيد العامل بلغ شفاهيا مع بيان سبب رفض الترشيح بتاريخ 11 سبتمبر 2002 في حين أن الطعن لم يقدم إلا يوم 13 سبتمبر 2002 ؛

- أنه كان على المحكمة المذكورة أن تطبق مقتضيات المادة 81 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه الذي يحدد في فقرته الثالثة أجل تقديم الطعن أمام المحكمة في يوم واحد يبتدئ من تاريخ تبليغ الرفض، وكذلك مقتضيات المادة 22 من القانون التنظيمي المذكور التي تنص على أن قرار رفض الترشيح يجب أن يكون معللا وأن يبلغ إلى وكيل اللائحة أو المرشح المعني بالأمر شخصيا ومقابل وصل، وهو ما لم يتم في النازلة ؛

- أن الشهود الذين استمعت إليهم المحكمة جزموا بأن الطاعن كان يتواجد بمقر عمالة بوجدور لإيداع ترشيحه يوم 13 سبتمبر 2002 على الساعة التاسعة صباحا وأن مدير الشؤون العامة بالعمالة أشعره برفض تسليمه وصل الترشيح مؤكدا أن ذلك جاء تنفيذا لتعليمات السيد العامل ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن ،

حيث، إن الطاعن صرح أنه تقدم لدى المحكمة الابتدائية بطعن ضد قرار شفوي صادر عن السيد العامل، مؤكدا أنه منذ تاريخ 11 سبتمبر 2002 قد تم إشعاره من لدن الموظف المكلف بتلقي التصريحات بالترشح بأن السيد العامل يرفض ترشيحه بسبب شغله مهام بالعمالة تحول دون ذلك ؛

وحيث إن المحكمة الابتدائية صرحت بحق بعدم قبول الطعن المقدم لها لوروده خارج الأجل المنصوص عليه بالمادة 81 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، وذلك اعتبارا لتاريخ تبليغ قرار الرفض الصادر عن السيد العامل وفق ما صرح به أمامها الطاعن من جهة، ولتاريخ تقديم الطعن من جهة أخرى، الأمر الذي يتعين معه رفض طلب إلغاء نتيجة الاقتراع ؛

لهذه الاسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثير من دفوع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل ،

أولا : يقضي برفض طلب السيد محمد جمجي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «بوجدور» (إقليم بوجدور) والذي أعلن على إثره انتخاب السيدين عبد الله ادبدا وعبد العزيز ابا عضوين بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الاثنين 10 صفر 1426 (21 مارس 2005).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

قرار رقم 2005-606 صادر في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 18 فبراير 2005 التي يطلب السيد الوزير الأول بمقتضاها من المجلس الدستوري التصريح بأن الأحكام الواردة في المادة 58 من القانون رقم 03-76 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، كما أقره مجلس النواب ومجلس المستشارين، غير مطابقة للدستور ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصول 42 و 46 و 52 و 54 و 57 و 66 و 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 22 و 23 منه ؛

وبناء على القانون رقم 03-76 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن أحكام المادة 58 من القانون رقم 03-76 المشار إليه أعلاه، المستفتى في شأنها والمتعلقة بالإنصات إلى والي بنك المغرب من طرف لجان برلمانية تنص على أنه : «يتم الإنصات إلى الوالي من طرف اللجان الدائمة للبرلمان المكلفة بالمالية، سواء بطلب من هذه اللجان أو بطلب من الوالي، حول المسائل المتعلقة بالسياسة النقدية ونشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها» ؛

في شأن المسطرة المؤدية للإنصات إلى والي بنك المغرب من طرف اللجان الدائمة المكلفة بالمالية في كل من مجلسي البرلمان :

أولا : حول الإنصات بطلب من والي بنك المغرب.

حيث إن أحكام الفصل 42 من الدستور تنص على أن للوزراء الحق في حضور جلسات كلا المجلسين واجتماعات لجانهما الدائمة، ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض، وأن هذه المقتضيات المؤسسة للتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية تتفرع عنها لتؤكدها، على الخصوص، كل من أحكام الفصول 52 التي ورد فيها أن للوزير الأول الحق بالتقدم باقتراح القوانين و 54 (الفقرة الأولى) التي تنص على أن المشاريع والاقتراحات تحال على اللجان المذكورة و 57 (الفقرة الأولى) التي تتضمن أن للحكومة حق التعديل ولها بعد افتتاح المناقشة، أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر ؛

وحيث إنه يُستفاد من الأحكام السابقة أن الدستور، عند تعرضه لمبدأ وأشكال مساهمة طرف خارجي عن البرلمان في أعمال هذه المؤسسة، ضمن جلسات مجلسيها أو اجتماعات لجانها الدائمة، فإنه أقام، بالنسبة لهذا الطرف، الربط بين الحق في حضور هذه الاجتماعات وحق المشاركة في أشغال المؤسسة التشريعية مع ما يترتب عن ذلك من أخذ الكلمة عند طلبها، وأنه بذلك جعل من تخويل الحق الأول مدخلا لممارسة الحق الثاني ؛

وحيث إنه ليس في الدستور ما يُفيد أن لوالي بنك المغرب الحق، بهذه الصفة، في حضور جلسات مجلسي البرلمان واجتماعات لجانهما الدائمة، وهو الأمر الذي يُستخلص منه أنه، إذا كان بالإمكان أن يطلب الاستماع إليه من طرف اللجان الدائمة المكلفة بالمالية ضمن المجلسين، فليس له الحق بأن ينصت إليه بمجرد هذا الطلب ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون ما ورد في أحكام المادة 58 المستفتى في شأنها من أنه يتم الإنصات إلى والي بنك المغرب بعد أن يتقدم بطلب لذلك، غير مطابقة للدستور ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا : حول الإنصات بطلب من اللجان الدائمة للمجلسين، المكلفة بالمالية :

حيث إن الإنصات إلى والي بنك المغرب من طرف لجان المالية في مجلسي البرلمان وبطلب منها، لا يمكن البت في دستوريته بغض النظر عن المهام الموكولة لهذا البنك وعن وضعه القانوني ؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على أحكام القانون رقم 03-76 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب أن هذا الأخير الذي تتشكل أجهزة إدارته وتسييره من مجلس ومن الوالي ومكتب الإدارة (المادة 36)، يعتبر شخصا معنويا عموميا متمتعا بالاستقلال المالي (المادة 1) وتاجرا في علاقته مع الغير ويضطلع بمهمة تحديد أدوات السياسة النقدية (المادة 6) وأهدافها الكمية (المادة 37)، وأنه بالإضافة إلى توليه تحديد قيمة الدرهم مقابل العملات الأجنبية (المادة 8) فإنه يسهر على حسن سير السوق النقدية ويراقبها (المادة 7) ويتحقق من حسن سير النظام البنكي (المادة 9) ويتخذ جميع التدابير التي من شأنها تسهيل تحويل الأموال ضمانا لحسن سير وسلامة أنظمة الأداء (المادة 10)، كما أنه وكيل للخزينة بخصوص جميع عملياتها البنكية المنجزة داخل أو خارج البلاد (القسم الأول من الباب الثاني) ويتكلف بإنجاز عمليات أخرى، منها العمليات البنكية وتلك المتعلقة بالسياسة النقدية، وأن الحكومة، لتمكين البنك من مزاولة هذه المهام، تستشيره على وجه الخصوص في جميع المسائل التي من شأنها أن تمس بمزاولة صلاحيات البنك ومهامه كما هي مبينة في القانون، وأن البنك يعرض على الحكومة جميع الآراء والاقتراحات المتعلقة بنفس المسائل (المادة 11)، وإذا كانت أنشطة البنك يتولى مراقبتها مندوب للحكومة، فإن العمليات المتعلقة بالسياسة النقدية تستثنى من مهامه (المادة 50)، بالإضافة إلى أن البنك الذي لا يعتبر ضامنا للالتزامات المبرمة من طرف الدولة (المادة 27)، لا يمكنه أن يمنحها مساعدات مالية إلا في شكل تسهيلات صندوق، كما أنه يبعث بمستخرجات محاضر المجلس المتعلقة بميزانيته وبذمته المالية مرفقة بنسخ من تقارير مدققي الحسابات إلى المجلس الأعلى للحسابات (المادة 53) ؛

وحيث إنه يُستفاد من الأحكام السابقة أن بنك المغرب، لئن كان شخصا عموميا، مثله في ذلك مثل المؤسسات العامة التي تحدث هي أيضا بمقتضى أحكام الفصل 46 من الدستور، فإنه بالنظر لمميزاته الخاصة ولاستقلاليته الواسعة ولعدم خضوعه لوصاية من نوع إداري تشمل جميع ما يضطلع به من مهام، وكذا للصلاحيات المتنوعة والهامة الموكولة له، فإنه لا يجوز إدماجه في صنف المؤسسات العامة، ولا يمكن تبعا لذلك اعتبار والي البنك الذي يقدم سنويا بين يدي جلالة الملك تقريرا حول الأوضاع الاقتصادية والمالية للبلاد من المندوبين المشار إليهم في أحكام الفقرة الأولى من الفصل 42 من الدستور، المومأ إليه أعلاه والذين لا يمكنهم الاستجابة إلى طلب الاستماع الذي قد يوجه لهم من طرف لجنة من اللجان الدائمة في المجلسين إلا بموافقة الوزير المكلف بالقطاع وضمن الوفد الذي يعين أعضاءه

وحيث إن اللجان الدائمة بوصفها أداة لتحضير العمل التشريعي وتزويد البرلمان بالمعطيات الضرورية لذلك، قد تكون في حاجة، للقيام بمهامها، إلى تجميع المعلومات الدقيقة المتعلقة بمرفق عمومي أو قطاع حيوي، وأن من حقها في هذا الإطار أن تستمع بطلبها إلى والي بنك المغرب، مع العلم أن وزير المالية له، بصفته عضوا للحكومة أن يحضر جلسة الإنصات، ويتعين لذلك إشعاره بتنظيم هذه الجلسة ؛

في شأن موضوع جلسة الإنصات :

حيث إن أحكام المادة 58 من القانون رقم 03-76 المومأ إليه أعلاه، تنص في هذا الصدد على أن الإنصات إلى والي بنك المغرب يتم حول «المسائل المتعلقة بالسياسة النقدية ونشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها» ؛

وحيث إن تعريف موضوع الإنصات إلى والي بنك المغرب، كما ورد في المادة المشار إليها، بإحالته إلى «المسائل المتعلقة بالسياسة النقدية»، جاء مبهما، وقد يُفهم منه أن الموضوع المذكور يتعلق أيضا بتحديد السياسة النقدية التي لا تدخل في صلاحيات والي بنك المغرب، بل هي من مهام المجلس الوزاري الذي يرأسه جلالة الملك، وذلك بمقتضى الفصل 66 من الدستور ،

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون ما نصت عليه المادة 58 من أن الإنصات إلى والي بنك المغرب من طرف اللجان الدائمة للبرلمان المكلفة بالمالية يتم حول المسائل المتعلقة بالسياسة النقدية، غير مطابق للدستور ،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بأن عبارتي «بطلب من الوالي» و«المسائل المتعلقة بالسياسة النقدية» والمضمنتين في المادة 58 من القانون رقم 03-76 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، غير مطابقتين للدستور، مع مراعاة الملاحظات الواردة أعلاه في حالة إعادة صياغة أحكام المادة المذكورة ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الإثنين 10 صفر 1426 (21 مارس 2005).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الثقافة

قرار لوزير الثقافة رقم 751.05 صادر في 14 من صفر 1426 (25 مارس 2005) بفتح مباراة ولوج السلك الثالث بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.

وزير الثقافة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.705 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 2519.95 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1416 (11 أكتوبر 1995) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم يومي 6 و 7 أكتوبر 2005 بالرباط، مباراة الدخول إلى السنة الأولى من السلك الثالث بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة عشر (15) مقعدا.

المادة الثانية

تفتح مباراة ولوج السلك الثالث بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث في وجه المترشحين الحاملين لدبلوم السلك الثاني لعلوم الآثار والتراث والذين قضوا أربع سنوات من الخدمة في إحدى الإدارات العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات شبه العمومية (المادة 15 من المرسوم رقم 2.83.705 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985).

المادة الثالثة

تجرى الاختبارات الكتابية والشفوية بمقر المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث، الكائن بشارع جون كندي، طريق زعير، الرباط ـ السويسي.

المادة الرابعة

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المعهد في العنوان المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه وذلك قبل 15 يوليو 2005. كل ترشيح يصل بعد هذا التاريخ يعتبر ملغيا.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1426 (25 مارس 2005).

الإمضاء : محمد الأشعري.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 784.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكناس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 3 يونيو 2005) وذلك في التخصص التالي :

ـ الإعلاميات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 19 ماي 2005.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 785.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكناس، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 3 يونيو 2005) وذلك في التخصص التالي :

- اللغة الإنجليزية : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 19 ماي 2005.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 786.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 3 يونيو 2005) وذلك في التخصص التالي :

- القانون الخاص : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 19 ماي 2005.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 787.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة الحسن الثاني عين الشق بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 3 يونيو 2005) وذلك في التخصص التالي :

- لغة إنجليزية : ثلاثة (3) مناصب.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 19 ماي 2005.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 788.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة الحسن الثاني عين الشق بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 3 يونيو 2005) وذلك في التخصص التالي :

- إعلاميات : ثلاثة (3) مناصب.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 19 ماي 2005.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام لقطاع التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 789.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة الحسن الثاني عين الشق بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف أربعة (4) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 3 يونيو 2005) وذلك في التخصص التالي :

ـ تقنيات التعبير والتواصل باللغة الفرنسية : أربعة (4) مناصب.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 19 ماي 2005.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام لقطاع التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 790.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمعهد الجامعي للبحث العلمي بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 3 يونيو 2005) وذلك في التخصص التالي :

- العلاقات الدولية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 19 ماي 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 791.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمعهد الجامعي للبحث العلمي بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 3 يونيو 2005) وذلك في التخصص التالي :

- علم الآثار (العمارة الرومانية) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 19 ماي 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 649.05 صادر في 6 صفر 1426 (17 مارس 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 1315.03 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1315.03 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.527 الصادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم قرار إحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة المشار إليه أعلاه، على النحو التالي :

« .....

« 2 ـ المصالح الخارجية :

« .....

« ـ عمالة سلا + عمالة الصخيرات تمارة + إقليم الخميسات.

« ـ مقر إحداث اللجنة : مندوبية وزارة الصحة بعمالة سلا.

« .....

« ـ إقليم الفحص أنجرة + إقليم العرائش + عمالة طنجة أصيلة.

« ـ مقر إحداث اللجنة : مندوبية وزارة الصحة بعمالة طنجة أصيلة.

« .....

« ـ عمالة مكناس.

« ـ مقر إحداث اللجنة : مندوبية وزارة الصحة بعمالة مكناس.

« .....

« ـ عمالة فاس + إقليم مولاي يعقوب + إقليم بولمان + إقليم صفرو.

« ـ مقر إحداث اللجنة : مندوبية وزارة الصحة بعمالة فاس.

« .....

« ـ عمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان + عمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي + عمالة مقاطعات الحي الحسني + عمالة مقاطعات عين الشق + عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي + عمالة مقاطعات بن مسيك + عمالة مقاطعات مولاي رشيد + عمالة المحمدية + إقليم النواصر + إقليم مديونة.

« ـ مقر إحداث اللجنة : مندوبية وزارة الصحة بعمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان.

« .....

« ـ عمالة مقاطعات الدار البيضاء أنفا.

« ـ مقر إحداث اللجنة : مندوبية وزارة الصحة بعمالة مقاطعات الدار البيضاء أنفا.

« .....

« ـ عمالة مراكش.

« ـ مقر إحداث اللجنة : مندوبية وزارة الصحة بعمالة مراكش.

« .....

« ـ إقليم قلعة السراغنة + إقليم الصويرة + إقليم شيشاوة + إقليم الحوز

« ـ مقر إحداث اللجنة : مندوبية وزارة الصحة بإقليم قلعة السراغنة.»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 13 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1426 (17 مارس 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتابة الدولة لدى وزارة إعداد التراب الوطني
والماء والبيئة المكلفة بالماء

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 375.05 صادر في 13 من ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005) بتغيير القرار رقم 339.04 الصادر في 5 ذي الحجة 1424 (27 يناير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالماء.

كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 339.04 الصادر في 5 ذي الحجة 1424 (27 يناير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالماء ولاسيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير قرار كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 339.04 الصادر في 5 ذي الحجة 1424 (27 يناير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالماء على النحو التالي :

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسون الرؤساء	المهندسون الرؤساء	الغالي خياطي. عبد العزيز زروالي. عبد الدايم لهموري.	محمد بكباشي. نجيب المحمدي. رشيد أكناوي.	محمد البشير أقلعي	....
2	مهندسو الدولة	مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. ومهندسو الدولة من الدرجة الأولى.	الغالي خياطي. محمد البشير أقلعي. عبد العزيز زروالي.	رشيد أكناوي. عبد القادر العطعاطي. محمد بكباشي.	....	....
3	مهندسو التطبيق	مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة. ومهندسو التطبيق من الدرجة الأولى.	عبد الدايم لهموري. عبد الله موقصيط.	عبد الله ناصف. محمد بلكبير.	....	....
4	المحللون والإعلاميون	- المحللون المنظمون الممتازون والمحللون المنظمون والمحللون والإعلاميون الممتازون والإعلاميون المختصون والإعلاميون.	محمد البشير أقلعي. هيلال مركاوي.	ابراهيم الواكد. الحسين لطفي.	....	....

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 376.05 صادر في 13 من ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005) بتغيير القرار رقم 356.04 الصادر في 5 ذي الحجة 1424 (27 يناير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالماء.

كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 356.04 الصادر في 5 ذي الحجة 1424 (27 يناير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالماء ولاسيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير قرار كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 356.04 الصادر في 5 ذي الحجة 1424 (27 يناير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالماء على النحو التالي :

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسون الرؤساء	المهندسون الرؤساء	الغالي خياطي. عبد العزيز زروالي.	محمد بكباشي. نجيب المحمدي.	محمد البشير أقلعي	....
2	مهندسو الدولة	مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. ومهندسو الدولة من الدرجة الأولى.	الغالي خياطي. محمد البشير أقلعي.	رشيد أكناوي. عبد القادر العطعاطي.	....	....
3	مهندسو التطبيق	مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة. ومهندسو التطبيق من الدرجة الأولى.	عبد الدايم لهموري. عبد الله موقصيط.	عبد الله ناصف. محمد بلكبير.	....	....
4	المحللون والإعلاميون	- المحللون المنظمون الممتازون والمحللون المنظمون والمحللون والإعلاميون الممتازون والإعلاميون المختصون والإعلاميون.	محمد البشير أقلعي. هيلال مركاوي.	ابراهيم الواكد. الحسين لطفي.	....	....

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية.- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.